

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠١٨ •• قانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة
بعد الاطلاع على احكام الدستور المؤقت
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم وزارة الخارجية •
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والخارجية وموافقة مجلس الوزراء
والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد
اصدرنا القانون الآتي :

الباب الأول

الجنسية

الفصل الأول

اكتساب الجنسية

مادة (١)

تكتسب الجنسية بحكم القانون او بالتبعية او بالتجنس وفقا لاحكام
المواد التالية .

مادة (٢)

يعتبر مواطنا بحكم هذا القانون :
١ - المتوطن في احدى الامارات الاعضاء عام ١٩٢٥ او قبلها الذي حافظ
على اقامته المادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون • وتمتيراقامة
الاصول مكملة لاقامة الفروع • ويشترط في جميع الاحوال ان تكون
ثقافته عربية •

ب - المولود في الدولة أو في الخارج بعد نفاذ هذا القانون :
لاب مواطن في الدولة .

مادة (٣)

للرأة الاجنبية المتزوجة من مواطن في الدولة ان تكتسب جنسية زوجها اذا رغبت في ذلك شريطة ان تعلن وزير الداخلية برغبتها في ذلك وان تنقضي ثلاث سنوات على هذا الاعلان تستمر خلالها الزوجية قائمة وان تتنازل عن جنسيتها الاصلية . ولا يتبع الزوج جنسية زوجته .

المادة (٤)

مع مراعاة احكام المادة (١٧) من هذا القانون تحتفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها وفقا للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها الا في الحالتين الآتيتين :
أ - زواجها من شخص يحمل جنسية اجنبية .
ب - عودتها الى جنسيتها الاصلية أو اكتسابها جنسية اخرى .

المادة (٥)

يجوز منح جنسية الدولة للمواطن من الاصل العماني أو القطري او البحريني اذا اقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الاعضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات مستمرة قبل أو بعد نفاذ هذا القانون وان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وان يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والامانة .

المادة (٦)

يجوز منح جنسية الدولة لاي عربي كامل الاهلية اذا اقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الاعضاء مدة لا تقل عن عشر سنوات قضى منها خمس سنوات على الاقل بعد نفاذ هذا القانون وان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وان يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والامانة .

المادة (٧)

يجوز منح جنسية الدولة لاي شخص كامل الاهلية اذا اقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الاعضاء منذ سنة ١٩٤٠ أو قبلها وحافظ على اقامته العادية حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وان يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والامانة ويحسن اللغة العربية .

المادة (٨)

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص غير من ذكروا في المادتين ٦.٥ كامل
الاهنية اذا اقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الاعضاء مدة لا تقل
عن ثلاثين سنة يقضي منها عشرين سنة على الاقل بعد نفاذ هذا القانون وان
تكون له وسيلة مشروعة للعيش وان يكون حسن السيرة غير معكوم عليه في
جريمة مخلة بالشرف والامانة ويحسن اللغة العربية .

المادة (٩)

يجوز منح الجنسية لأي شخص قدم خدمات جليلة للدولة دون التقيد بعدد
الاقامة المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة (١٠)

تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس اذا تغلت عن جنسيتها
الاصلية ، كما يعتبر الاولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس ولهم أن
يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد .

المادة (١١)

لا يمنح التجنس لأي شخص الا اذا تغلى عن جنسيته الاصلية .

المادة (١٢)

لا تمنح الجنسية الا مرة واحدة .

المادة (١٣)

لا يكون لمن كسب جنسية الدولة بالتجنس وفقا لأحكام المواد ٨،٧،٦،٥،
١٠،٩ حق الترشيح أو الانتخاب أو التعيين في أي هيئة من الهيئات النيابية أو
الشعبية أو في المناصب الوزارية . ويستثنى من حكم هذه المادة المواطنين مسن
اصل عماني أو قطري أو بحريني بعد مرور سبع سنوات على اكتسابهم الجنسية .

الفصل الثاني

فقد الجنسية واسقاطها وسحبها واستردادها

المادة (١٤)

تحتفظ مواطنة الدولة التي تتزوج من شخص أجنبي الجنسية بجنسيتها
ولا تفقدها الا اذا دخلت في جنسية زوجها .

المادة (١٥)

- تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية :
- أ - إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة اجنبية دون اذن من الدولة وكلف
• بترك الخدمة ورفض ذلك
 - ب - اذا عمل لمصلحة دولة معادية •
 - ج - اذا تجنس مختارا بجنسية دولة اجنبية •

المادة (١٦)

- تسحب الجنسية عن المتجنس في الحالات التالية :
- ١ - اذا اتى عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها او شرع في ذلك •
 - ٢ - اذا ثبت عليه بحكم قضائي اعتياده للاجرام •
 - ٣ - اذا ظهر تزوير أو احتيال أو غش في البيانات التي استند اليها فسي
منحه التجنس •
 - ٤ - اذا اقام خارج الدولة بصورة مستمرة ودون مبرر مدة تزيد على اربع
سنوات •
- اذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده الفصر •

المادة (١٧)

- للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية اجنبية أن يسترد جنسيته
الاصلية اذا تخلى عن جنسيته المكتسبة •
- وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الاجنبي الجنسية أن
تسترد جنسيته الاصلية في حالة وفاة زوجها أو طلاقها منه اذا تخلت عن جنسية
زوجها •

المادة (١٨)

- للقصر من أولاد من فقد الجنسية أن يستردوا بناء على طلبهم جنسية
الدولة عند بلوغهم سن الرشد •

الفصل الثالث السلطات المختصة بمسائل الجنسية

المادة (١٩)

تقدم الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية والتجنس الى وزير الداخلية ويتولى بحث هذه الطلبات لجنة استشارية تشكل بقرار من الوزير تمثل فيها الامارات الاعضاء بمواطنين اصلين من ذوي المكانة والسمعة الطيبة .
وعلى اللجنة الاستشارية ان ترفع توصياتها الى وزير الداخلية .

المادة (٢٠)

تمنح جنسية الدولة بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء . كما يتم اسقاط الجنسية وسحبها بالاجراء المتقدم .

المادة (٢١)

مع مراعاة احكام المادة (١٩) يختص وزير الداخلية بالبت في الطلبات المتعلقة ، بثبوت الجنسية الاصلية او التسمية او فقد او استرداد الجنسية .
ويجوز لذوي الشأن التظلم الى مجلس الوزراء من القرارات الصادرة من وزير الداخلية خلال شهر واحد من تاريخ ابلاغهم بتلك القرارات .
ويكون القرار الصادر من مجلس الوزراء في شأن التظلم نهائيا .

الباب الثاني جوازات السفر

المادة (٢٢)

يحق لكل مواطن بحكم القانون او التسمية او بالتجنس الحصول على جواز سفر .

المادة (٢٣)

لا يجوز لمواطن الدولة مغادرة البلاد والعودة اليها الا اذا كان يحمل جواز سفر وفقا لاحكام هذا القانون ويستعاض عن جواز السفر بتذكرة مرور في الاحوال التي تحدد بقرار من وزير الداخلية .

المادة (٢٤)

لا يجوز صادره ابلاد والعودة اليها الا من الاماكن المخصصة لذلك وبمد
التأشير على جواز السفر او ما يقوم مقامه • ويحدد وزير الداخلية بقرار منه
الاماكن المخصصة لدخول البلاد أو الخروج منها •

المادة (٢٥)

للمواطن حرية التنقل بين الامارات الاعضاء في الاتحاد من الاماكن
المخصصة لذلك بعد ابراز بطاقة الهوية أو أي مستند رسمي دال على الشخصية •

المادة (٢٦)

يصدر وزير الداخلية جوازات السفر بالانواع التالية :
أ - جوازات السفر العادية • ب - جوازات السفر المؤقتة •
ويصدر وزير الخارجية جوازات السفر بالانواع التالية :
أ - جوازات السفر الدبلوماسية • ب - جوازات السفر الخاصة ولمهمة •

المادة (٢٧)

لوزير الداخلية ان يصدر جوازات سفر مؤقتة في حالات خاصة لبعض الاشخاص
بنقض النظر عن الشروط الواجب توفرها بموجب هذا القانون ويشترط
ان لا تزيد مدة الجواز المؤقت عن ستة أشهر ولا يعتبر هذا الجواز بينة
لائبات الجنسية •

المادة (٢٨)

تمنح الجوازات الدبلوماسية الى :
أ - اعضاء المجلس الأعلى •
ب - نواب حكام الامارات الاعضاء •
ج - السوزراء للاتحاديين •
د - رئيس المجلس الوطني الاتحادي •
هـ - اعضاء السلكين السياسي والقنصلي واعضاء بعثات الدولة لدى
المنظمات الدولية •
و - الملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية في الخارج •

ز - الاعضاء الموفدين من الدولة لدى الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة والجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومعكمة المدل الدولية وذلك اثناء تأدية مهمتهم .

ح - حاملي الحقايب الدبلوماسية .

ط - وزراء الخارجية السابقين .

المادة (٢٩)

يجوز بأمر رئيس الدولة ونائبه منح جواز سفر دبلوماسي الى :

أ - أفراد الاسرة الحاكمة .

ب - الوزراء في الحكومات المحلية للامارات الاعضاء .

ج - رؤساء المجالس الاستشارية في الامارات الاعضاء .

د - موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية في الخارج وذلك بناء على طلب وزير الخارجية .

هـ - الموفدين لتمثيل الدولة في احدى الوكالات المتخصصة للامم المتحدة .

و - زوجات وأفراد الفئات (أ، ب، ج، د، هـ) وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم .

المادة (٣٠)

تمنح جوازات السفر الخاصة الى :

أ - أفراد الاسرة الحاكمة .

ب - الوزراء للحكومات المحلية بالامارات الاعضاء .

ج - الموظفين العاملين في الدولة من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم .

د - أعضاء المجلس الوطني الاتحادي .

هـ - الوزراء السابقين .

و - السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط الا يكونوا قد فصلوا بقرار تأديب .

ز - موظفي الدولة في جامعة الدول العربية الذين يعتبرون نظراء لاعضاء البعثات الدبلوماسية وذلك اثناء تنقلاتهم الرسمية .

ح - الموظفين الاداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات القنصلية وبعثات الدولة لدى المنظمات الدولية .

- ط - زوجات وأفراد الفئات (ا، ب، د) وأولادهم القصر .
- ك - زوجات وأفراد الفئات الاخرى وأولادهم المسافرين في صحتهم .

المادة (٣١)

يجوز لرئيس الدولة ونائبه ان يمنح بقرار اتحادي جواز سفر خاص الى الموفدين لتمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والهيئات الدولية غير من سبق ذكرهم بناء على اقتراح وزير الخارجية .

المادة (٣٢)

تختص وزارة الخارجية وبمئاتها التمثيلية في الخارج بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة .
وتختص وزارة الداخلية وقنصليات الدولة في الخارج بصرف وتجديد الجوازات العادية .

المادة (٣٣)

يمين بقرار من وزير الداخلية بمد موافقة وزير الخارجية شكل جوازات السفر بأنواعها الاربعة والبيانات التي يجب استيفاؤها فيها .

المادة (٣٤)

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة بدون مقابل .
ويمين وزير الداخلية قيمة الرسوم الواجب اداؤها للحصول على جوازات السفر العادية والمؤقتة وتجديدها واحوال الاعفاء من هذه الرسوم .

المادة (٣٥)

مدة العمل بجواز السفر سنتان ويجوز تجديده بعد ذلك مرتين بحيث يصبح الجواز صالحا للعمل به ست سنوات من تاريخ اصداره ويجب بعد ذلك استصدار جواز جديد .
ويستثنى من ذلك جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة الممنوحة لمهمة رسمية فانه ينتهي العمل بها بمجرد الانتهاء من هذه المهمة .

المادة (٣٦)

يجوز أن يشمل جواز السفر عند اصداره زوجة حامل الجواز وأولاده دون الثامنة عشرة اذا كانوا مرافقين له في سفره وكذلك يجوز اضافة اسم الزوجة والاولاد دون الثامنة عشرة على الجواز بعد اصداره بناء على طلب حامله .

المادة (٣٧)

لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل الا بموافقة الزوج ولا يمنح ناقصوا الاملية جوازات سفر مستقلة الا بموافقة ممثلهم القانونيين .

المادة (٣٨)

يبين في جواز السفر عند اصداره البلاد التي يجوز لحامل الجواز الدخول فيها ويجوز اضافة اسماء بلاد اخرى بعد اصدار الجواز بناء على طلب حامله .

المادة (٣٩)

تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بجنسية الدولة وفقا لاحكام قانون الجنسية المعمول به وقت اصدار الجواز .
ويجوز عند الاقتضاء وبموافقة وزير الداخلية منح جوازات السفر للموظفين من غير مواطني الدولة الذين يعملون في خدمة الدولة وذلك عند تكليفهم بمهام في الخارج وفي حدود هذه المهام .

المادة (٤٠)

يكون طلب جواز السفر وطلب تجديده على النماذج المعدة لذلك وتقدم الطلبات الى الجهة المختصة حسب الاحوال .

المادة (٤١)

يجوز لاسباب خاصة بقرار من وزير الداخلية رفض منح جواز السفر او تجديده كما يجوز سحب الجواز بعد اعطائه .

المادة (٤٢)

يلغى ويسحب جواز سفر كل شخص فقد او تقرر سحب او اسقاط جنسيته .

المادة (٤٣)

يستمر العمل بجوازات السفر غير المنتهية الصادرة من الامارات الاعضاء قبل نفاذ هذا القانون الى أن يعلن وزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء خلاف ذلك أو على أن تنتهي مدتها أو تسحب أيهما سبق تاريخا ويصدر وزير الداخلية طبقا لاحكام هذا القانون جوازات سفر جديدة بدلا منها .

الباب الثالث

العقوبات

المادة (٤٤)

- ١ - كل من طبع بصورة غير مشروعة أو قلد جواز سفر وكل من ساعد أو حرض أو تدخل أو تأمر مع الفاعل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠٠ ريال قطر ودبي (٢٠٠٠ دينار بحريني) او بأحدى هاتين العقوبتين .
- ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال قطر ودبي (٥٠٠) دينار بحريني او بأحدى هاتين العقوبتين ككل من :
 - أ - زور أي جواز سفر أو غير فيه .
 - ب - وجد معه جواز سفر بصورة غير مشروعة .
 - ج - ادعى أنه صاحب الحقيقي لذلك الجواز بانتحاله اسم الغير أو بادعاءات كاذبة .
 - د - اعطى ذلك الجواز الى شخص ليستعمله ذلك الشخص الأخر أو لغيره .
 - هـ - قدم بياناً او ادعاء كاذباً بقصد الحصول على الجنسية أو جواز السفر اما لنفسه واما لشخص آخر وكل من وقع شهادة كاذبة لطالـب الجنسية او الجواز .
- ٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تزيد على مائتي ريال قطر ودبي (٢٠) دينار بحريني او بأحدى هاتين العقوبتين كل من :
 - أ - وجد جواز سفر وامل أو قصر في ارساله الى القرب مخفر للشرطة .
 - ب - اتلف جواز سفر أو اخفاه عمداً .

الباب الرابع

احكام عامة

المادة (٤٥)

يضع مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها ، وللوزير ان

• يضع النماذج للطلبات والاختام المتعلقة باحكام هذا القانون •

المادة (٤٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويمثل به بعد شهر من تاريخ نشره •

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبو ظبي
بتاريخ : ١٣ شوال ١٣٩٢ هجرية
الموافق : ١٨ نوفمبر ١٩٧٢ ميلادية